



عُدُّ التأمين

الجانب القانوني للتأمين

مدرس المادة

علي عبد المنعم مهدي



مفهوم عقد التأمين

عرف القانون المدني العراقي التأمين وفق المادة 983 :

عقد به يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغًا من المال أو  أباداً أو مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن .

صفات عقد التامين

- 1- التامين هو من العقود المدنية .
- 2- التزام المؤمن بتعويض المؤمن له (تسديد مبلغ التامين) عند تحقق حادث مؤمن ضده . (أي عقد تعويضي) .
- 3- التزام المؤمن له الأساسي  في تسديد قسط التامين الى المؤمن .
- 4- المستفيد من عقد التامين حيث يمكن ان يكون المؤمن له او اي شخص اخر يرد اسمه صراحة او ضمنا في العقد . (طرف ثالث)

اركان عقد التأمين

1- ركن التراضي :

يتتحقق التراضي باتفاق إرادة طرف في العقد والتعبير عنه بالإيجاب والقبول مع شرط تمتع طرف في العقد بالأهلية القانونية .

2- ركن المحل :

منهم من يرى ان (الخطر) هو محبٌ تأمين مثل خطر الحرائق او الحادث او السرقة واخرون يعتبرون ان (الشيء المؤمن عليه) هو محل التأمين مثل السيارة او جسم الانسان و منهم من يرى المصلحة التأمينية هو محل التأمين .

3- ركن السبب :

هو الباعث (الرغبة) الذي يدفع بالفرد او المنظمة الى طلب التأمين . من خلال تعرض مصالحه الى خطر معين يجعلة يتضرر ماليا بتحققه . ويجب ان يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والقانون

خصائص عقد التأمين

1. عقد رضائي: من خلال اقتراح الايجاب والقبول بين الطرفين .
2. عقد احتمالي : الحادث المؤمن منه يمكن ان يقع او لا يقع
3. عقد معاوضه : يأخذ كل من طرف في العقد مقابل ما يقدم .
4. عقد شرطي: يفي المؤمن بالتزامه بالتعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه أي الالتزام مشروط بتحقق الخطر .
5. عقد مستمر: أي يستمر تنفيذ الالتزامات طيلة مدة التأمين .
6. عقد ملزم للطرفين : من خلال التزام المؤمن له بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بالتعويض عند وقوع الحادث
7. عقد اذعان : من خلال فرض المؤمن شروطه والاستثناءات على الطرف الثاني وما المؤمن له الى ان يقبل او يرفض .

مُبادى عقد التأمين

1- مبدأ المصلحة التأمينية Insurable interest

Indemnity

2- مبدأ التعويض

Contribution

3- مبدأ المشاركة

Subrogation

4- حق الحلول

5- مبدأ حسن النية المطلقة Utmost Good Faith

Proximate cause

6- السبب المباشر

أولاً : المصلحة التأمينية : Insurable interest

المصلحة التأمينية هو الحق القانوني لطالب التامين في اجراء التامين على المحل الذي تربطه واياه علاقة مشروعة تجعله يتکبد خسارة بتضرر هذا المحل . وهو يمثل ركن المحل في عقد التامين .

ومن شروط قيام المصلحة التأمينية في كافة أنواع التامين عدا التامين على الحياة :

- 1- وجود أموال او حق او مصلحة او مسؤولية لغرض التامين عليها .
- 2- تعرض هذه الأموال او المصلحة او المسؤولية لخطر معينة يجعلها محل للتامين .
- 3- وجود علاقة بين المؤمن له وهذه المحال يجعله يتضرر ماليا بتضررها .
- 4- هذه العلاقة معترف بها قانونا .

❖ ومن شروط قيام المصلحة التأمينية في التامين على الحياة :

- 1- للزوج المصلحة التأمينية على حياة زوجها او أولادها وبالعكس.
- 2- المقرض له مصلحة في حياة المقترض في حدود مبلغ القرض.
- 3- للشركاء ان يؤمن احدهم على حياة الآخر في حدود المصلحة المالية بينهم .

س: متى يفترض وجود المصلحة التامينية ؟

ج: يفترض وجود المصلحة التامينية حسب نوع التامين فمثلا ..

1- في تأمين **الحريق والحوادث** تتحقق المصلحة التامينية اثناء سريان عقد التامين وفي وقت تحقق الخسارة .

2- في تأمين **البحري** تتحقق المصلحة التامينية لدى تحقق الخسارة وليس بالضرورة وجود هذه المصلحة ل**لحظة** ابرام العقد او طيلة مدة سريانه بحسب طبيعة المعاملات التجارية حيث غالبا ما يجري التامين قبل شراء البضائع المستوردة لدى فتح الاعتماد المصرفي .

3- في تأمين **على الحياة** يفترض وجود المصلحة التامينية وقت ابرام عقد التامين ولا يشترط وجودها وقت تحقق الحادث(**الوفاة**) فمثلا الزوج الذي امن على حياة زوجته يستحق مبلغ التامين وان كان طلقها قبل وفاتها كما ان المقرض (**المصرف**) الذي امن على حياة المقترض يستحق مبلغ التامين بوفاة المقترض حتى وان سدد الاخير مبلغ القرض قبل وفاته .

س : هل يوجد اختلاف بين التامين والمقامرة (الرهان)؟

ج: نعم يوجد اختلاف جوهري بين التامين والمقامرة من خلال:

- 1- يتوخى المؤمن له للحصول على ضمان لامواله ومصالحه إزاء الأخطار وهو لا يحقق ربحا او كسبا بل تعويضا عن الخسائر التي يتکبدها ، اما المقامرة فيسعى الى كسب السهل بدون جهد
- 2- لا تجمع المقامر والمقامرين مصلحة مشتركة بل العكس فسعية للربح يقترن بالضرورة الى تکبد الاخرين خسارة ، اما التامين فيقوم على أساس التضامن بين المؤمن لهم .

- 3- الحادث المؤمن عليه غير مرغوب تحققه سواء للمؤمن او المؤمن له ، اما في المقامرة فان جميع المقامرين برغبون في تحقيق الربح على حساب بعضهم الآخر.
- 4- يتختلف عقد التامين عن عقد الرهان والمقامرة من الناحية الشرعية حيث يقر القانون شرعية عقد التامين ، بينما يبطل كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان (المادة 975) من القانون المدني .
- 5- عقد التامين لازم التنفيذ بحكم القانون ، ولكن هذا لا ينطبق على عقد المقامرة.